

لَا تَنْبَغِي

## الطعن على حكم الإثبات

المبدأ :

- لا يجوز الطعن على حكم الإثبات كالحكم بسماع الشهود أو ندب خبير استقلالاً بل يتبعن الترتيب إلى أن يتم الطعن فيه مع الطعن في الحكم المنهي للخصومة .

جلسة 1991/6/12  
رقم القضية 1991/44

برئاسة الأستاذ/ حمدان مصطفى العبادلة -  
نائب رئيس محكمة الاستئناف

وعضوية الأستاذ/ علي أحمد الاختيار - نائب  
رئيس محكمة الاستئناف

والاستاذ/ مبارك خليفه العسيري - قاضي محمد  
الاستئناف

( 16 )

4- معيار جواز الطعن في الأحكام الصادرة  
أثناء سير الخصومة وقبل صدور الحكم  
المنهي الخصومة كلها، ينعقد لواحد من  
الأحكام التالية (الأحكام الوقتية  
والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى  
والقابلة للتنفيذ الجبري ) .

5- إذا كان الحكم متعلقاً بالإثبات كالحكم  
بسماح الشهود أو ندب خبير.. أو متعلقاً  
بسير الإجراءات كالحكم بضم قضية أو  
قطعاً برفض دفع شكلي أو برفض الدفع  
بعدم القبول أو الحكم في مسألة فرعية،  
فإنه لا يجوز الطعن فيه على استقلال  
 وإنما يتغير الترتيب إلى أن يتم الطعن فيه  
مع الطعن في الحكم المنهي للخصومة  
كلها.

#### المحكمة

بعد سماع المراقبة الشفوية والإطلاع  
على الأوراق والمداولة :

- 1- حكم. " الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها".
- 2- حكم. " الأحكام التي يجوز الطعن فيها".
- 3- قاضي. " سلطة قاض الأمور المستعجلة".
- 4- حكم. " معيار جواز الطعن في الأحكام  
الصادرة أثناء سير الخصومة".
- 5- إثبات. " الحكم المتعلق بالإثبات ".

1- مقتضى نص المادة 156 من قانون  
المرافعات أنه لا يجوز الطعن في الأحكام  
التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي  
بها الخصومة سواء كانت قطعية أم متعلقة  
 بالإثبات أم بسير الإجراءات ، إلا بعد  
صدور الحكم المنهي للخصومة كلها .

2- الحكم الذي تنتهي به الخصومة كالحكم  
بعد الاختصاص أو عدم قبول الدعوى أو  
سقوط الخصومة أو قبول تركها، يجوز  
الطعن فيه على استقلال لأنه لم يعد بعد  
صدوره خصومة أخرى مطروحة على  
المحكمة التي أصدرته .

أولاً : برفض الدعوى المبدى من المدعي عليه الدفع بعدم قبول الدعوى .

ثانياً: بذب الخبر الذي يتفق عليه الخصوم وذلك للإطلاع على أوراق الدعوى ومستنداتها والانتقال إلى المصانع الفنية للرخام وإثبات حالتها وكافة موجوداتها من آلات ومعدات وماكينات ومواد رخام، وحصر الدفاتر والأوراق والمستندات المحاسبية وجدرها في حضور الخصوم. وصرحت للخبر في سبيل أداء المأمورية .... وعلى الخبر تقديم تقريره إلى ما قبل جلسة 21/4/1991م وأبقيت الفصل في المصروفات.

وحيث أن الحكم المذكور لم يصادف قبولاً لدى المدعي عليه ، فطعن عليه بالاستئناف الماثل بصحيفة وردت قلم الكتاب بتاريخ 6/3/1991م وطلب في ختامها - وبصفة مستعجلة - بقبول الاستئناف شكلاً - وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف بكامل بنوده واعتباره كان لم يكن ، والقضاء : أصلياً- بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة وعلى غير ذي صفة. واحتياطياً- بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى مع إلزام المستأنف ضدهما بالمصروفات والاتهام عن درجتي التقاضي. واستند في ذلك إلى الأسباب المبينة بهذه الصحيفة.

وحيث أن الدعوى الاستئنافية تداولت أمام المحكمة الراهنة بجلسة 3/4/1991م وفيها حضر كل بوكيل عنه وصمم الحاضر عن المستأنف على ما جاء بصحيفة الطعن. وقدم الحاضر عن المستأنف ضدهما مذكرة رد فيها ما سبق أن أبداه من فدائع أمام محكمة

حيث أن وقائع الدعوى - وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه ، وبالقدر اللازم للفصل في جواز الاستئناف تتحقق في أن .... . المستأنف ضدهما - هما إيرانيا الجنسية) أقاما الدعوى رقم 1112 سنح 1990 أمام محكمة أول درجة (المحكمة المدنية الكبرى) ضد ... المستأنف وهو قطري الجنسية ( بطلب الحكم - وبصفة مستعجلة - بذب خبر تكون مهمته الانقال إلى مقر شركة ... الموضحة بالأوراق ، وإثبات حالتها وكافة موجوداتها من آلات ومعدات وماكينات ومواد رخام ، وتبليان وصف دقيق لكل ذلك ، وحصر الدفاتر المحاسبية والأوراق والمستندات ، وبالجملة حصر وجرد كل هذه الأشياء وبيان معالمها وبالقدر اللازم للمحافظة على تلك المعالم والأوصاف ، وأن يكون ذلك في حضور الخصوم جميعاً والتصريح له بسماع ما عساه أن يكون لديهم من ملاحظات أو شهود ، وإلزام المدعي عليه بالتصروفات. وذلك على سند من أنهما أسهما مع المدعي عليه في إنشاء ذلك المصنع ليكون مملوكاً لهم مثلاً بينهم . وبعد أن باشر المصنع نشاطه ، جنح المدعي عليه لاغتنال حقوق المدعين متهمة فرصة عدم جواز اشتغالهما بالتجارة قانوناً باعتبارهما أجنبيين ، وحال بينهما وبين المصنع وأعلن في الصحف باعفائهما من الأعمال التي كانت موكلاً إليها ، ومدعياً بأنه المالك الوحيد للمصنع. وتداولت الدعوى أمام محكمة أول درجة بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها- وفيها حضر كل طرف بوكيل عنه. وبجلسة 12/1/1991م قدم الحاضر عن المدعي عليه مذكرة دفع فيها بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة لها في رفع الدعوى فضلاً عن أن موكله هو المالك الوحيد للمصنع وليس مجرد شريك فيه. وبجلسة 18/2/1991م قضت محكمة أول درجة حضورياً وبصفة مستعجلة:

أول درجة، وأشار فيها إلى أن الحكم المطعون فيه بني على أسباب صحيحة وقوية ، وأن ثمة استئناف آخر قيد برقم 1991/26 ومنظور أمام الدائرة الراهنة ومتصل برفض دعوى الحراسة المرفوعة من ذات المستأنف عليهما ضد نفس المستأنف الحالي ويتداول مع الاستئناف الراهن في جلسة واحدة ومتروك أمره لعدالة المحكمة. وطلب في ختام مذكرته الحكم برفض الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف مع إلزام المستأنف بالمصروفات ومقابل أتعاب محاماه. وقررت المحكمة حجز الاستئناف للحكم فيه بجلسة 1991/5/29 ، ثم أمرت بمد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لإتمام الإطلاع والمداوله.

وحيث أن المادة 156 من قانون المرافعات تنص على أنه " لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة، سواء أكانت قطعية أم متعلقة بالإثبات أم بسير الإجراءات ، إلا بعد صدور الحكم المنهي الخصومة كلها، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبri. وبديهي أن المقصود بالأحكام الأربعية المذكورة هي الأحكام التي تصدر من قاضي الموضوع دون الأحكام الصادرة من قاضي الأمور المستعجلة. فإذا كان الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع - ولا تنتهي به الخصومة كلها - متعلقاً بالإثبات ( كالحكم بسماع الشهود أو بندب خبير أو انتقال المحكمة للمعاينة ) أو متعلقاً بسير الإجراءات كالحكم بضم قضية إلى أخرى أو كان قاطعاً برفض دفع شكلي أو دفع عدم القبول أو الحكم في مسألة فرعية - فإنه لا يجوز الطعن فيه على استقلال وإنما يتعين التريث إلى أن الطعن فيه مع الطعن في الحكم المنهي للخصومة كلها . أما الحكم الذي تنتهي به الخصومة ( كالحكم بعدم اختصاص المحكمة أو بعدم قبول الدعوى أو بسقوط الخصومة أو بقبول تركها ) فيجوز الطعن فيه على استقلال لأنه لم يعد بعد صدوره خصومة أخرى مطروحة على المحكمة التي أصدرته .

وحيث أنه بالبناء على ما تقدم - لما كان الحكم المطعون فيه - بشقيقه - صادراً من

وحيث أن المادة 156 من قانون المرافعات تنص على أنه " لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة، سواء أكانت قطعية أم متعلقة بالإثبات أم بسير الإجراءات ، إلا بعد صدور الحكم المنهي الخصومة كلها، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبri ". تنص المادة 25 من ذات القانون على أن " تختص محكمة الاستئناف بالفصل في الاستئنافات التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة بصفة ابتدائية من المحكمة المدنية الكبرى ومن قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة المدنية الكبرى ". وتنص المادة 26 - التالية - على أن " يكون قاضي الأمور المستعجلة أحد قضاة المحكمة المدنية الكبرى المقرر أمام تلك المحكمة ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . ويحكم قاضي الأمور المستعجلة بصفة مؤقتة ، مع عدم المساس بالحق ، في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت. على أن هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع أيضاً بهذه المسائل

وحيث أن غرم التداعي يقع عبئه على من خسر الدعوى - ومن ثم تعين إلزام المستأنف بمصروفات هذا الاستئناف شاملة مقابل أتعاب المحاما .

### لهذه الأسباب

---

حكمت المحكمة حضوريا - وبصفة مستعجلة - بعدم جواز الاستئناف لرفعه عن حكم غير قابل له ، وألزمت رافعه بمصروفاته وبمبلغ مائتي ريال مقابل أتعاب المحاما .

صدر هذا الحكم وتلي علينا بجلسة اليوم الموافق 12/6/1991م.

محكمة أول درجة أثناء سير الدعوى، ولم تنته به الخصومة بعد ، إذ لا تزال الخصومة مطروحة على تلك المحكمة حتى يقدم الخبير تقريره ، ثم يفسح المجال أمام الطرفين لإبداء ملاحظاتهما على هذا التقرير، وتقتضي محكمة أول درجة في هذه الملاحظات وعلى ضوئها تصدر حكمها الأخير بما تراه ، ويتعلق الشق الأول من الحكم برفض الدفع بعدم قبول الدعوى، كما يتعلق الشق الثاني بإجراءات الإثبات، وكلا الشقين لم ينهيا الخصومة بعد أمام محكمة أول درجة كما سلف بيانه - ومن ثم يكون الطعن عليه بالاستئناف الماثل غير جائز قانونا . لما كان ذلك - وكان الحاضر عن المستأنف ضدهما لم يدفع لا في مرافعته الشفوية أو المكتوبة بعدم جواز الاستئناف، إلا أن المحكمة تملك أن تتعرض لهذه المسألة من تلقاء نفسها باعتبارها من الأمور التي تتعلق بالنظام العام .